الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الإكـــراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

"جريمة الزنا نموذجاً"

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص : الشريعة والقانون.

إعداد الطالبتين :

-حورية جقاوة

-مريم بوحادة

إشراف الأستاذ:

حباس عبد القادر

السنة الجامعية: **1434/1433هـ**

2013/2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بعبادتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب، وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير زميلاتي زملائي في الدراسة

وإلى من قاسمتني إنجاز هذا البحث مريم بوحادة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

حورية

الإهـــــــــداء

إلى التي حملتني وهناً على وهن، وأهدتني ربيع عمرها،

وكانت كالشمعة تحترق لتضيء لي دروب الحياة والنجاح،

سهرت الليالي على تعليمي، وغمرتني بحبها وحنانها وشجعتني،

فلولاها لما كنت في الوجود، حبيبتي الغالية: أمـــــي.

إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة، رمز التضحية والعطاء،

والذي كان شعا ع الأمل الوحيد بحياتي للوصول إلى السعادة

الذي كافح من أجل تربيتي ورؤية ثمرة جهدي : أبـــــــــــــي.

حفظهما الله ورعاهما، وأطال في عمرهما إنشاء الله .

إلى إخوتي الأعزاء: العربي، عبد الحفيظ، أسامة.

وإلى أخواتي العزيزات: فاطمة، محجوبة، حدة، بختة، فتيحة، هجيرة، سعاد،

وإلى روح جدتي رحمها الله.

وإلى كل من يحمل لقب بوحادة

وإلى من قاسمتني إنجاز هذا البحث جقاوة حورية و عائلتها

.وإلى صديقاتي كل واحدة باسمها

إلى كل طلبة دفعة:2012-2013.

تخصص شريعة وقانون

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي، ولم تسعهم مذكرتي.

مريم

كلمة شكر وعرفان

كل الشكر والحمد لله الواحد القهار خالق الحب والنوى سبحانه وتعالى ،ونهب هذا الجهد

لوجهه الكريم عسى أن يكون من خيرة أعمالنا

جعله الله ذخرا لنا في دنيانا وأخرتنا .

الشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الإستاد حباس عبد القادر الذي كان خير معين وخير موجه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع ،كما لا ننسى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين لم يبخلوا علينا بالعون والنصيحة .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد،ولو بكلمة طيبة .

مريم . حورية

مقدمة

إن الجريمة تمثل اعتداءا صارخاً على المجتمع وعلى مصالح أفراده، لذا كان من الواجب أن يقابل هذا الاعتداء برد فعل من الدولة وذلك بتشييع العقاب وتقريره في حق كل من يعتدي على غيره، والدولة بتقريرها لهذا العقاب ترمي إلى بلوغ غايات معينة حفاظاً على كيانها وأمنها، إلا أن المجرم لا يمكن توقيع العقوبة عليه إلا إذا كان مسؤولاً جنائياً.

والمسؤولية الجنائية في معناها الأعم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يحرمها القانون غلى شخص معين متهم، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعة واقعة إجرامية ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية، وعليه فإذا ما توفرت للجاني ملكة الإدراك والتمييز وملكة حرية الإختيار فإنه يعتبر أهلا للمسؤولية، وعلى العكس من ذلك إذا فقد الجاني إحدى هاتين الملكتين أو كلتيهما فلا يتمتع بحرية الإختيار، ومن ثم لا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الإجرامي، وهذه القاعدة تطبق على حالة الجنون العاهة العقلية وحالة السكر وحالة الإكراه، فإذا قام الجاني بجريمة ما وكان فاقدا لحرية الإختيار فلا يعاقب مثلا: كمن قام بالزنا مكرها، فالإكراه عذر معف عن المسؤولية الجنائية وبالتالي يرفع العقاب عن الفاعل، ولذا كان موضوع بحثنا هو "الإكراه وأثره على جريمة الزنا".

وتعاقب الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا، لأنها مدمرة للأسر والمجتمع إذا كان ذلك بمحض إرادة الجاني، لكن الإشكال يثور حينما يقع الجاني تحت تأثير الإكراه، فهل ترفع المسؤولية الجنائية عنه أم لا؟ وهل يعاقب بنفس العقوبة أم أن الإكراه يخففها أم أنه يسقطها؟

ما المقصود بالإكراه؟ وما الشروط التي يجب أن تتحقق فيه حتى يعتبر إكراها شرعيا نافيا للإرادة والاختيار؟

ما مدى تأثر المسؤولية الجنائية بالإكراه على إرتكاب جريمة الزنا؟ وهل يمكن للإكراه أن يبيح ارتكاب هذه الجريمة؟

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

الرغبة في الإجابة عن الأسئلة السابقة، ولأن موضوع الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية مازال فيه بعض التقصير في جوانبه الغامضة.

معتمدين على المنهج الإستقرائي لأنه يبدو منا سباً لدراسة هذا الموضوع ويتيح لنا جمع المادة العلمية وإعادة صياغتها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لأن بحثنا يتطلب المقارنة بين الشريعة والقانون، ومن الصعوبات التي واجهتنا كثرة أراء الفقهاء وتشعبها واختلافها وصعوبة المقارنة بين الشريعة والقانون وبذل جهد للجمع بينها وترتيبها. ومن أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها

هي كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، والوجيز في القانون الجزائري العام والخاص لأحسن بوسقيعة وعلى رسالتي ماجستير لحباس عبد القادر بعنوان "الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية"، ومذكرة أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، من إعداد مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، معتمدين على الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: تاريخ المسؤولية الجنائية وتطورها

المطلب الأول: تاريخ المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

المبحث الثالث: شخصية المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: صغر السن

المطلب الثاني: الجنون أو عاهة العقل

المطلب الثالث: السكر

المطلب الرابع: الإكراه

الفصل الأول: الإكـــــــراه

المبحث الأول: تعرف الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة

المطلب الثاني: تعريف الإكراه إصطلاحاً

المبحث الثاني: شروط الإكراه وأركانه

المطلب الأول: شروط الإكراه

المطلب الثاني: أركان الإكراه

المبحث الثالث: أنواع الإكراه

المطلب الأول: أنواع الإكراه في الشريعة الإسلامي
المطلب الثاني: أنواع الإكراه في القانون الوضعي
المبحث الرابع: حالة الضرورة والدفاع الشرعي
المطلب الأول: حالة الضرورة
المطلب الثاني: الدفاع الشرعي
الفصل الثاني: الإكراه في جريمة الزنا
المبحث الأول: تعريف الزنا
المطلب الأول: تعريف الزنا لغة
المطلب الثاني: تعريف الزنا إصطلاحاً
المبحث الثاني: أركان وطرق إثبات الزنا
المطلب الأول: أركان الزنا
طرق إثبات الزنا
المبحث الثالث: الإكراه على الزنا في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول: إكراه المرأة
المطلب الثاني: إكراه الرجل
المبحث الرابع: الإكراه على الزنا في القانون الوضعي
المطلب الأول: زنا الزوجة
المطلب الثاني: زنا الزوج
الخاتمة

الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الجنائية

تمهيد:

يقصد بالمسؤولية الجنائية "ثبوت الواقعة الإجراميةَ،اي الواقعة المادية محل التجريم إلى شخص بعينه يتهم بها. بحيث تضاف هذه الواقعة إلى حسابه في تحمل تبعاتها ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنها بالعقاب".[1]

ولتوضيح والتعمق في المسؤولية الجنائية نتطرق إلى عرض تاريخي وتطورها عبر العصور ثم إلى شخصيتها ومفهومها بالتفصيل.

المبحث الأول : تاريخ المسؤولية الجنائية وتطورها

المطلب الأول : تاريخ المسؤولية الجنائية

كانت الشرائع القديمة تجعل من الحيوانات وجثث ا لأموات والأشخاص المعنوية، فضلا عن الإنسان الحي، محلا للمسؤولية الجنائية، فكان يمكن مسائلة الحيوان والجماد وجثث الأموات، عن أفعال الضارة ، وكانت العقوبة وبالتالي تتناول هؤلاء على قدر سواء: الإنسان الحي ،الحيوان ،جثث الموتى، الجماد ،فلم يكن الموت معفيا من المحاكمة والعقاب، وبالإضافة إلى دلك كان من الممكن مسائلة إنسان عن عمل غيره حتى لو لم يكن عالما بعمل هذا الغير أو حتى ليس له سلطان فعلي عليه ،وكانت تجري محاكمة ومساءلة طفل غير مميز أو مجنون ،وسواء كان الإنسان مختارا أو غير مختارا مدركا أو غير مدرك، بل أن الأفعال المجرمة كانت كثيرة غير محدودة ولا يعرف لها الناس إلا عند محاكمتهم عليها ،وكانت العقوبة غير محددة بإطار عام، بل هي متروكة للقاضي وحده يوقعها أو يخترعها من عنده، وكانت تختلف من شخص لأخررغم نوعية الجرائم.[2]

و لم تتغير هذه المفاهيم ألامع قيام الثورة الفرنسية في عام 1789 م وبروز أول تشريع جنائي متكامل وثابت وواضح فزعزعت هذه الأوضاع الجائزة وغيرت من أساس النظرية المادية التي كانت تقوم عليها المسؤولية الجنائية ابتداء ، أصبحت تقوم على أساس من فلسفة الاختيار، وخلاصته أنه لا يصح أن يسأل جنائيا إلا من يتمتع بالإدراك والاختيار ، وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من

---

[1] مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري ، رسالة الماجستير ، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، سنة 2004م، ص (ص)

[2] نفس المرجع، ص (ع ع)

أجرم ، ورفعت المسؤولية عن الأطفال الذين لم يميزوا ، وارتفعت المسؤولية عن المكره ، وفاقد الإدراك.[1]

المطلب الثاني : تطور المسؤولية الجنائية .

لم تكن فكرة القانون الجنائي سائدة في مختلف العصور غير العصر الحديث ، بحيث كانت فكرة الإجراء العقابي بمفهومه الضمني هي السائدة ، والتي كانت تتحكم فيها عدة اعتبارات تقوم على القوة والنفوذ ، النسب ،والأصل واللون وغيرها ، غير أن هذه الظاهرة تغيرت بتطور المجتمعات والشعوب وخاصة منها الحضارات القديمة عند الإغريق واليونان والرومان .... وظهر القانون الجنائي بتطور الحقوق المكتسبة والالتزام بالواجبات ، مما فسخ المجال لقيام المسؤولية الجنائية على أسس أو طرق واضحة ، وهذا من أجل ضمان السير الحسن لأنظمة الدول وبعث التطور الاقتصاد والاجتماعي باطمئنان ودون خوف ، ومن هنا وبعبارة أخرى فقد كانت المسؤولية الجنائية ولا تزال تجسد النظام أو القانون على ارض الواقع والذي مفاده أن قيام العقوبة أو الجزاء ليس إلا إجراء يتحمله المذنب نتيجة لمخالفته الأحكام والأنظمة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والأمنية التي تضمن وحدة المجتمع وتمسكه و بالتالي لا مجال لارتكاب الخطاء.[2]

أصبحت المسؤولية فكرة واضحة بوضوح الأفعال المجرمة ومختلف العقوبات التي تقابلها عند الأفراد عكس ذي قبل .

وفي مستهل القرن الثامن عشر،بادر القضاء ثم التشريع وبناء على منطلقات سليمة في القانون الجنائي سمحت بإعطاء وجه أخر للمسؤولية الجنائية ،بحيث حددت الأفعال المجرمة وأنواع العقوبات ، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقوم على أسس حضارية وعلمية تسمح لها بتجريم الشخص في أي موقع كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو حتى في الحالات التي لا يكون فيها المجرم ليس هو الفاعل المادي للجرائم المنفذة ، ومن هذا المنطلق اعتمد ت مختلف التشريعات في الدول الحديثة على هذه المسؤولية الجنائية في مختلف الحالات والتجمعات. [3]

---

[1] حباس عبد القادر، رسالة ما حستير ، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية ، ص4

[2] لزعر بوبكر ، رسالة ما جستير، مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة ، ص19

[3] المرجع نفسه، ص20.

المبحث الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

– صلاحية الإنسان المكلف بأن تعتبر أقواله وأفعاله، حيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرا شرعا ويترتب عليه أحكامه ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخد بجنايته وعوقب عليها بدنيا ومالية ، وهي ما تسمى عند علماء الفقه الإسلامي بأهلية التكليف إلزام ما فيه كلفة.[1]

– وعرفها الدكتور عبد القادر عودة «بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتي فعلا محرما ، وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه، لا يسال جنائيا عن فعله ، ومن أتي فعلا محرما وهو يريده ، ولكنه لا يدرك معناها كالطفل ،أو المجنون لا يسأل عن فعله»[2]

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية في القانون .

يقصد بالمسؤولية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية اللازمة توفرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي أقترفها عن إدراك ، وإرادة فالإتيان بالجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيقها العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية.[3]

فالمسؤولية هي تحمل الشخص الحر والعاقل لنتائج عمله المجرم وهذا بمواجهته للجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد العامة للدولة وعلى هذا الأساس المسؤولية الجنائية هي رابطة بين إتيان الفعل المجرم والعقوبة أو الجزاء المناسب.[4]

- **بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:**

من خلال ما سبق في تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري يتضح أن معناها واحد، فكل من أتى الفعل المجرم عن وعي وإدراك وحرية يتحمل نتيجة عمله، ويوقع عليه العقاب المقرر لهذه الجريمة، ولكن الاختلاف يكمن في المصطلحات فقط، فالفقه المالكي يعبر عنها بشروط التكليف، وعبر عنها الفقهاء المعاصرون بأهلية الأداء، وبتحمل التبعة، أما القانون الجنائي الجزائري فيطلق عليها مصطلح المسؤولية الجنائية أو الجزائية كغيره من القوانين الوضعية.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، سنة ط 1993م ، ص 136.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، جزء الأول ، ص292 .

[3] المرجع نفسه، ص 21.

[4] لزعر بو بكر، المرجع السابق، ص 20.

وأخلص أن المسؤولية الجنائية في معناها الأهم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي، الواقعة المادية التي يجرمها الشارع–سواء كانت الشريعة الإسلامية أم القانون، إلى شخص بعينه متهم بها، بحيث ينسب هذا الوضع إلى مسؤوليته فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب.[1]

[1] حباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 22

المبحث الثالث : شخصية المسؤولية الجنائية

المطلب الأول :شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية إذ إن العقوبة في الفقه الإسلامي تخص إنسانا بعينه دون سواه، ولا تتعلق بغيره، أي أن العقوبة تقع فقط على مرتكب الجريمة، فالعدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي فمن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، وقد ورد النص على ذلك في الأصول العامة، وقرر هذا المبدأ القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية في أكثر من موضع :[1]

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .[2]

وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا).[3]

وقال أيضا ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ .[4]

وقال رسول الله صلى عليه وسلم : «لا يؤخذ الرجل بجريرته أبيه ولا بجريرة أخيه ».[5]

ولا يعد تحميل العاقلة بالدية مع الجاني في شبه العمد والخطاء خروجا على هذا المبدأ ، فالدية هي على القتل وليس على سواه ، أما تحميل العاقلة الدية فهو صورة من صور التكافل وهو على سبيل المواساة بين الجماعة، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.[6]

إذا العقوبة في الفقه الإسلامي تخص إنسانا بعينه دون سواه ، ولا يتعلق بغيره ، أي أن العقوبة تقع فقط على مرتكب الجريمة، فالعدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي [7]

---

[1] حباس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 24.

[2] سورة فاطر ، الآية : 18 .

[3] سورة الإنعام، الآية :16 .

[4] سورة فصلت، الآية : 46 .

[5] أخرجه أبو داود في الديات، والنسائي في التحريم، ص 9،29 .

[6] عبد القادر عودة ،المرجع السابق، ص395 .

[7] المرجع نفسه، ص 398.

المطلب الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية في القانون .

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية لا تنصب إلا على الشخص الذي تثبت إدانته دون غيره من الناس فالمسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ولا يؤخذ بالجريمة غير جناتها ، وشخصية المسؤولية الجنائية على هذه الصورة هو نتيجة لمبدأ المسؤولية الأخلاقية ، أي أن كلا يعتبر مسئولا عن خطئه كما يعتبر نتيجة لازمة لمبدأ الحرية الفردية.[1]

ونصت المادة 142 من الدستور الجزائر 1996(تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية) والمقصود أن العقوبة لا تنفذ إلا على من أجرم دون غيره.[2]

- **بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري:**

إذا كانت القوانين الوضعية الحديثة ومنها القانون الجنائي الجزائري، قد أخذت بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي جاءت بيه الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، إلا أن هذه القوانين لم تصل إلى تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية؛ حيث أن فقهاء القانون الوضعي أقروا نوعا من المسؤولية المفترضة، وتكون في العقوبات البدنية، والعقوبات السالبة للحرية، والمالية؛ كالإعدام، والأشغال الشاقة، والسجن والحبس، والغرامة، ولعل أفضل مثال على ذلك؛ المشاركة في التجمهر[3]. "وشتان بين مسؤولية تفترض قانونا عن تعويض الضرر عن الجريمة من قبيل التضامن الجماعي، وبين مسؤولية جنائية تنتهي إلى توقيع العقوبة على شخص لم يشترك في ارتكاب الجريمة بأي وجه من وجوه الاشتراك التي أوردها القانون على سبيل الحصر". بينما الشريعة الإسلامية لم تقر ذلك إلا في مسألة الدية على العاقلة، وهذا ليس أخذ بجناية الغير، ولا يتحملون ديته، وإنما من باب المواساة، والتضامن الجماعي ووقاية المجتمع من تفشي جرائم القتل، ومن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية طبقت هذا المبدأ لحسن التطبيق، لم تصل إليها التشريعات الوضعية الحديثة حتى الآن، وأنها–التشريعات الوضعية– طبقت مبدأ شخصية المسؤولية في حدود ضيقة.

---

[1] عبد المجيد الزيباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي، ص53 .

[2] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 ص 205

[3] عبد المجيد الزيباني، المرجع السابق ، ص54.

المبحث الرابع:موانع المسؤولية الجنائية.

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا اذا كان متمتعا بحرية الاختيار و العقل و الإدراك ،و عليه فلا يتحمل المسؤولية المكره و المضطر و الصغير و المجنون ، فهده الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية ،فقد نصت على هده الموانع جميع الشرائع.[1]

فقد ورد في القرءان الكريم :﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [2]

و قوله تعالى:﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[3]

و قوله صلى الله عليه و سلم :«رفع القلم إلا على ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل »[4]

و على هدا النحو تكون موانع المسؤولية أربعة وهي :صغر السن ،الجنون أو عاهة العقل ،و السكر،و الإكراه.[5]

المطلب الأول:صغر السن

تتفق جميع الشرائع على أن الطفل مرحلة أولى من عمره يكون غير مسئول عن تصرفاته ،كما انه مرحلة تالية يكون مسئولا مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية الخاصة و التي ليست لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين من الجناة.[6]

وقد أقرت الشريعة الإسلامية من البداية مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لسن الإنسان ، و ميزت بين الصغار و البالغين من حيث المسؤولية ، كما وضعت لمسؤولية الصغار جنائيا قواعد لم تصل إليها التشريعات الحديثة إلا بعد تطور طويل لم يسفر عن جديد.[7]

---

[1] منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة الطبع 2006 ،ص 199

[2] سورة النحل، الآية: 106.

[3] سورة الأنعام، الآية: 115 .

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ،سنن أبو داود المحقق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الجزء الرابع، ص، 144 رقم 4398.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ،المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة الطبع 2006 ، ص 72 .

[6] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 212 .

[7] فتوح عبدا لله الشاذلي، المرجع السابق، ص 74 .

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مناطها التمييز و الاختيار ، و التمييز يتدرج تبعا للمرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان مند ولادته إلى أن يكتمل تمييزه. ولهدا تتدرج المسؤولية الجنائية بنمو التمييز الذي يمر بمرحلتين:[1]

1ــ مرحلة عدم التمييز: و تبدأ من وقت الولادة و تستمر إلى بلوغ السابعة من العمر، و فيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب و ليست له أهلية أداء ، و فيما يتعلق بالجنايات كالقتل والضرب و القطع فلا تستوجب العقوبة البدنية ، كالقصاص و الحبس ، و لا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذة عنه، و إنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظا عليها.

2ــ مرحلة التمييز: وتبدأ من سن السابعة و تستمر إلى سن البلوغ و هو ثمانية عشر سنة (18) ، وفي هده المرحلة يسأل الإنسان جنائيا مسؤولية كاملة عن كل الجرائم التي يرتكبها فتطبق عليه العقوبات المقررة لهده الجرائم ، حدا كانت أو قصاصا أو تعزيرا .

أما القانون الجزائري فقد تناول مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية،حيت ورد في المادة 49:(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذالك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و 18 سنة إما لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة).[2]

وعلى هدا الأساس ، فان صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر جزائيا و تقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية و التربية،و يأخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده لسن أدنى لا يكون فيها صغير السن محل متابعة و لا مساءلة جزائية ، كما فعلت بعض التشريعات التي حددت السابعة من العمر كحد أقصى للمتابعة الجزائية ، أما دونها فلا تجوز المتابعة.[3]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص214

[2] المرجع نفسه.

[3] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ،ص185

بين الشريعة و القانون :

وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية لصغير السن ، إذ حددت له العقوبة بحسب السن و قدرته على التمييز.

المطلب الثاني : الجنون أو عاهة العقل :

عرف التشريع الإسلامي الجنون بأنه اختلال في العقل ينشأ عن اضطراب أو هيجان، وحكمه انه سواء كان مطبقا (مستمرا) أو غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجوده فتكون تصرفات المجنون القولية و الفعلية كغير المميز لاغيه لا اثر لها[1].

أما في القانون فقد عرفه "جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المقصود بالجنون، و الرأي المتفق عليه فقها و قضاء أن الجنون يقصد به، اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.[3] و حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين و هما: أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة و أن يكون الجنون تاما.[4]

و نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذالك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 و يتعلق الأمر بالحجر القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج).[5]

بين الشريعة و القانون :

حسب تعريف القانون الوضعي للجنون نلاحظ انه وافق الشريعة الإسلامية، ا ذ عرفه بالعجز عن توجيه التصرفات العقلية لدى الشخص و اضطرابها، و أن الجنون يعفي من العقاب سواء كان مستمرا أو متقطعا.

---

(1) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 128

(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 204

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 182

(4) المرجع نفسه ، ص 184

(5) المرجع نفسه ، ص182

المطلب الثالث: السكر

اختلفت الشرائع في مسئولية السكران من جهة و في درجة مسئوليته من جهة أخرى .

ففي الفقه الإسلامي ، السكر هو حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ،فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة و القبيحة ، و هي نوعان ؛سكر مباح كالحاصل من الدواء أو البنج ، أو حالة الاضطرار أو الإكراه ؛ و سكر حرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر حتى البيرة، و السكر بنوعيه لا يذهب العقل ، بل يعطله لفترة من الزمن و يزيل الإرادة و القصد . و حكمه على المشهور عند المالكية: انه يبطل العبارة ولا يترتب عليها التزام، فتبطل عقوده و تصرفاته لعدم سلامة القصد و الإرادة، سواء أكان بطريق مباح أو محظور، فلا يصح يمينه و طلاقه و إقراره و لا بيعه و هبته ولا سائر أقواله.[1]

أما قانون العقوبات الجزائري فتناول السكر في القسم الثالث المتعلق بالقتل الخطأ و الجرح الخطأ و ذلك في المادة 209 حيت اعتبره من الظروف المشددة و فيها تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ، و يفهم من نصوص هده المواد أن السكران لا يحاسب على أساس العمد ا ذا ارتكب جريمة و إنما على أساس الخطأ خاصة في جرائم القتل الخطأ و الضرب الخطأ ، حيث يحاسب مسؤولية مشددة تصل إلى مضاعفة العقوبات عن حالاتها العادية.[2]

المطلب الرابع: الإكراه:

و هو إجبار شخص ما على عمل معين أو منعه من فعل معين رغم إرادته (انفادا لا رادة شخص أخر) .بما يعدم اختيار الشخص (الواقع عليه الإكراه) ، أو يقيد حريته في الاختيار و قد يكون ذالك الإجبار ماديا أو معنويا.[3]

و سوف يتم إفراد الفصل الثاني لموضوع الإكراه بما يدعو إلى عدم التكرار.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص129

[2] منصور رحماني: المرجع السابق، ص214

[3] مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري ، المرجع السابق ، ص،ق

الفصل الأول

الإكـــراه

يعتبر الإكراه سببا لامتناع مسؤولية الجاني لأنه يؤثر في حرية الإختيار فيقضي عليها قضاء تاما ، و ينقص منها إلى الحد الذي يكفي للإعفاء من العقاب .

المبحث الأول:تعريف الإكراه:

المطلب الأول: لغة:[1]

ـــ قال احمد بن يحي: و قد اجمع كثير من أهل اللغة أن الكره و الكره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز و الكره ما أكرهك غيرك عليه

ـــ قال الزجاج : يقال كرهت الشيء كرها و كراها و كراهة و كراهية

ـــ ابن سيده: الكره، الإباء و المشقة تكلفها فتحتملها، و الكره بالضم المشقة تحتملها من غير أن تكلفها

ـــ ابن الأثير : المكاره جمع مكره ، و هو ما يكرهه الإنسان و يشق عليه ، و الكره بالضم و الفتح ، المشقة

ـــ الفراء: الكره بالضم المشقة، يقال: قمت على كره أي على مشقة، قال و يقال: أقامني فلان على كره، بالفتح، إذ أكرهك عليه

المطلب الثاني: اصطلاحا:

1ـــ تعريفه في التشريع الإسلامي :

عرفه السر خسي بأنه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب.[2]

أو هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ، و لا يختار مباشرته ، لو ترك و نفسه.[3]

و يعرف على انه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه و يصير الغير خائفا منه.[4]

---

[1]أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1428ـــ2008/1429، المجلد الخامس، ص849

[2] السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـــ/1993م، المجلد12، الجزء 24، ص38.

[3]وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص213

[4]التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بادلته ، دار الوعي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1430ـــ2009، المجلد الخامس ، ص195

2ـــ تعريفه في القانون الوضعي:

الإكراه نوعان: إكراه مادي، و إكراه معنوي:

ـــ **الإكراه المادي:** و هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته، و تدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، و كثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية و مع ذلك فقد ينشا عن أسباب داخلية.[1]

ـــ **الإكراه المعنوي** : و هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره و يدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، و قد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا.[2]

بين الشريعة و القانون :

و مما سبق يتضح أن القانون الوضعي وافق التشريع الإسلامي في تعريف الإكراه، و في انه حالة من حالات الإجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره و لا اختياره.

و عليه فانه يعدم الرضا و يفسد الاختيار و يعدم المسؤولية الجنائية و يعفي من العقاب في بعض الحالات عن المكره.

---

[1] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ،نن ص186 .

[2] المرجع نفسه، ص 188.

المبحث الثاني: شروط الإكراه و أركانه:

المطلب الأول: شروط الإكراه:

1ـــ شروط الإكراه في الشريعة الإسلامية :

لتحقيق الإكراه لابد من توافر الشروط الآتية :[1]

ـــ صدور الإكراه ممن هو قادر على إيقاعه و تحقيق ما توعد به من أذى للمكره سواء كان هذا المكره السلطان أو غيره من الظلمة كلص و نحوه

ـــ أن يغلب عن ظن المكره وقوع ما هدد به إذا لم ينفد الأمر المكره عليه

ـــ أن يكون المكره عاجزا عن دفع المكره بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة

ـــ أن يكون ما يهدد به المكره مما يلحق به ضررا كالقتل أو القطع أو الضرب المبرح أو الحبس

ـــ أن يكون المكره ممتنعا قبل الإكراه عن الفعل المطلوب منه القيام به ، إما لحقه كان يمتنع عن بيع ماله ، أو لحق ادمي كان يمتنع عن قتله ، أو لحق الشرع كامتناعه عن الزنا

2ـــ شروط الإكراه في القانون الوضعي :

1ـــ شروط الإكراه المادي: [2]

و سواء كان داخليا أو خارجيا ، يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه و لا دفعه و أن لا يكون قد سبقه خطأ

الشرط الأول : عدم إمكان توقع القوة :

و يقصد بها أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية ، و مثال ذلك أمين صندوق البنك الذي يفاجئه الجناة و هو في مكتبه و يهددونه بسلاح ناري لإرغامه على تسليم المال المودع بها ، و يرجع للقضاء تقدير ما ا ذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها و دفعها أم لا

الشرط الثاني : عدم إمكان دفع القوة :

و يقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأي تصرف غير ارتكاب الجريمة ، و في هذا الصدد قضي في فرنسا بعدم الأخذ بالصعوبات و لو كانت معتبرة ، كما قضي بان المقاومة التي أبداها قاصر تعبيرا لمعارضته تسليمه إلى الشخص الذي له حق الحضانة أو الزيارة لا تنفي قيام الجريمة

---

[1] الهام محمد علي الطوير ، المرجع السابق ، ص181.

[2] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 188- 187.

الشرط الثالث: عدم ارتكاب الجاني خطأ قبل الإكراه:

بالإضافة إلى شرطي عدم إمكانية توقع القوة و عدم إمكانية دفعها ، يشترط القضاء الفرنسي أن لا يكون الجاني قد ارتكب خطا قبل الإكراه، أو بمعنى آخر أن لا يكون الإكراه مسبوقا بخطأ الجاني، و في كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير خصائص الإكراه.

2ـــ شروط الإكراه المعنوي:[1]

و يتمثل أساسا في التهديد و التحريض الصادرين عن الغير.

ـــ و في كلتا الحالتين لا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة، أي إذا اعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية

ـــ و يستلزم بالنسبة للتهديد الصادر عن الغير أن يكون غير مشروع

ـــ كما يجب أن يكون شديدا إلى درجة تنعدم فيها حرية التفكير

ـــ و قد يكون التهديد موجها إلى المعنى بالأمر كمن يهدد الأم يقتل ولدها إن لم تمكنه من نفسها، و قد يكون موجها إلى غيره أو إلى ماله.

المطلب الثاني: أركان الإكراه:

لا يتحقق الإكراه إلا بوجود أربع أركان:

الركن الأول: المُكْرَه (اسم الفاعل)

الركن الثاني: المُكْرِه (اسم مفعول)

الركن الثالث: المُكْرَه به

الركن الرابع: المُكْرَه عليه

و بتوافر هذه الأركان الأربعة يتحقق الإكراه ، فان تخلف ركن منها فانه لا يتحقق ، لأنه من غير المتصور أن يتحقق الإكراه بدون مكره ، و لا يتصور أيضا تحققه من دون استخدام وسيلة مخوفة ، ولا يتصور تحققه كذلك إذا لم يكن هناك تصرف يرغب المكره في حصوله ، و يمتنع عنه المكره.[2]

---

[1] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص188ـــ189.

[2] عبد العزيز محمد محسن ، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع 2012 ، ص51.

الركن الأول: المُكْرَه :

1ــ في التشريع الجنائي الإسلامي :

المكره: هو الشخص الذي يستخدم وسائل الإكراه ضد شخص آخر أو يهدد باستخدامها شيء لا يرضى به لو خلي سبيله، و قد يطلق على هذا المكره لفظ الأمر، إذا كان الأمر من مثله يترل مترلة الإكراه كأمر السلطان و نحوه.[1]

2ــ في التشريع الجنائي الوضعي :

يتفق المشرع المصري مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن المكره يعد ركنا من أركان الإكراه و شرطه أن يكون قادرا على تنفيذ ما هدد به للمكره.[2]

الركن الثاني : المُكْرِه :

1ــ في التشريع الجنائي الإسلامي :

المكره : هو الشخص الذي يتوعده المكره بالإيذاء إذا لم يقم بتنفيذ ما اكرهه عليه و يقال له المأمور ، و لكي يعد الشخص مكرها لا بد من توافر شرطان هما : الخوف ، و عجز المكره[3]

2ــ في التشريع الجنائي الوضعي :

اتفقت التشريعات الجنائية الوضعية و منها التشريع المصري مع ما ذهب إليه فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي، من أن المكره هو الشخص المهدد بالخطر و هو ركن من أركان الإكراه[4]

الركن الثالث: المُكْرَه به:

المكره به: هو نوع الضرر المتوعد به المكره، سواء كان ذلك الضرر متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه، أو احد أقربائه، أو دينه، فيكون بالتهديد بالقتل أو الضرب.[5]

و المكره في التشريع الجنائي الإسلامي يشترط فيه :[6]

أولا : الإكراه بالتهديد و الوعيد

---

[1] شمس الدين السر خسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، الجزء24، ص.43

[2] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص56.

[3] شمس الدين السر خسي: المرجع السابق، ص39.

[4] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص61.

[5] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ،ص44.

[6] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص64، 113.

ثانيا: أن يكون الخطر حالا

ثالثا: أن يكون الوعيد المهدد به ظلما

أما في التشريع الجنائي الوضعي: فقد اتفق القانون الوضعي مع التشريع الجنائي الإسلامي في شروط المكره به.[1]

الركن الرابع: المُكْرَه عليه:

المُكْرَه عليه: هو نوع ما يراد تنفيذه من المكره ، سواء كان كلاما أو فعلا ، أي القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه على أن يكون هذا القول أو الفعل مما يحرمه القانون لا مما يتوهمه البعض ، مثل من يعينه الحاكم للدفاع عن الأمة و قتال الكفار و البغاة ، فقتلهم في هذه الحالة لا يعتبر جريمة.[2]

المكره عليه في التشريع الجنائي الإسلامي : و يشترط فيه :[3]

أولا: أن يكون الفعل المكره عليه محرما

ثانيا: أن يكون الفعل المكره عليه اقل في الضرر من الخطر المهدد به

المكره عليه في التشريع الجنائي الوضعي : و يشترط فيه :[4]

أولا: أن يكون الفعل المكره عليه مما يجرمه القانون

ثانيا: أن لا يكون الفعل المكره عليه الذي يجرمه القانون يفوق في جسامته الخطر المهدد به

بين التشريع الجنائي الإسلامي و الوضعي :

يتضح لنا أن هناك شروط يتفق فيها التشريعين و شروط يختلف في بعضها ، حيث يتفق القانون مع فقهاء الإسلام إذا كان المكره عليه اقل خطورة على المكره من المهدد به ، و يختلفان في إذا ما كانت الجريمة مساوية للخطر المهدد به ، حيث يرون انه لا يعذر فيها الفاعل بالإكراه في حين أن القانون يرى انه يعذر .

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص113.

[2] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص44.

[3] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص120.

[4] المرجع نفسه، ص120.

المبحث الثالث: أنواع الإكراه:

المطلب الأول: أنواع الإكراه في الشريعة الإسلامية:

و هو نوعان: ملجئ أو كامل، و غير ملجئ أو ناقص

1ـــ الإكراه الملجئ (التام):

هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة و لا اختيار بأن يهدده بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو، أو تلف جميع المال.[1]

و حكمه أنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار

2ـــ الإكراه غير الملجئ (الناقص):

هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس، أو بإتلاف بعض المال أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة.[2]

و حكمه انه يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار

ـــ و هناك نوع ثالث ؛و هو الإكراه الأدبي :وهو الذي يعدم تمام الرضا و لا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس احد الأصول أو الفروع ،أو الأخ أو الأخت و نحوهم، و حكمه : انه إكراه شرعي استحسانا لا قياسا ، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية و هو رأي المالكية و يترتب عليه عدم نفاد التصرفات المكره عليها و يرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد ، وهو الإكراه الملجئ.

و أما غير الملجئ فلا يسمى إكراها؛ و الإكراه بأنواعه لا يزيل الأهلية و إنما يزيل الرضا، و قد يزيل الاختيار و هو الملجئ عند الحنفية، و يزيل الرضا و الاختيار معا عند غير الحنفية.[3]

ـــ و هناك نوعان للإكراه بحسب مذهب الجمهور و هما:إكراه بحق و إكراه بغير حق[4]

ـــ الإكراه بحق:كإكراه القاضي المدين على سداد الدين، فهذا إكراه صحيح تبرأ به ذمة المكره.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ص 213.

[2] المرجع نفسه، 213.

[3] المرجع نفسه، 214.

[4] عبد الله بن يوسف الجديع، تسيير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة، 1427 هـــ/2006م، ص 96.

ـــ الإكراه بغير حق:كالإكراه على قول كلمة الكفر وقتل النفس و السرقة وشرب الخمر و النكاح أو الطلاق أو البيع. فهذا النوع من الإكراه لا يترتب عليه أثره و لا يتبع به المكره،ى فهو تصرف باطل إلا القتل فاختلفوا فيه .

المطلب الثاني: أنواع الإكراه في القانون الوضعي:

يقسم القانون الجزائري الإكراه إلى قسمين: إكراه مادي، و إكراه معنوي

1ـــ الإكراه المادي: هو أن تقع قوة مادية لا سبيل لمقاومتها على إنسان فيأتي بفعل يمنعه القانون وتؤدي إلى انعدام الإرادة كليا

و يعرف بأنه الإكراه الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار و لا يستطيع مقاومتها، فيقوم بالجريمة مدفوعا بها.[1]

و للإكراه المادي صور متعددة في الحياة العملية، فقد ينشا عن فعل الطبيعة ، و قد يكون بسبب فعل الإنسان ، أو فعل الحيوان، و قد يكون بسبب داخلي نفسي يؤثر على الفاعل.[2]

2ـــ الإكراه المعنوي : و يقصد به ضغط الشخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، و لهذا الإكراه صورتان :[3]

ـــ الصورة الأولى : و هي تفرض استعمال العنف للتأثير على الإرادة ،مثال دلك حبس شخص أو ضربه و تهديده باستمرار، ذلك حتى يقبل على ارتكاب الجريمة .

ـــ الصورة الثانية:فتتجرد من العنف و يقتصر الإكراه على مجرد التهديد ، مثال دالك تهديد شخص بالقتل إن لم يزور محررا، أو تهديد أم باختطاف ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا.

---

[1] حباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص69.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 143.

المبحث الرابع: حالة الضرورة و الدفاع الشرعي:

المطلب الأول: حالة الضرورة:

و يلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيت الحكم و لكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المكره بإتيان الفعل و يجبره عليه.
أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل على إتيان الفعل احد ، و إنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم ، لينجي نفسه أو غيره من الهلكة.[1]

1ـــ شروط حالة الضرورة :

يشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط هي:[2]

ـــ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

ـــ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى من.

ـــ أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة لارتكاب الجريمة فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاما.

ـــ أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

2ـــ آثار حالة الضرورة :

نعرض أولا آثارها على مستوى المسؤولية الجزائية ، ثم على مستوى المسؤولية المدنية

1ـــ على مستوى المسؤولية الجزائية :

تتفق الأنظمة القانونية التي أخذت بحالة الضرورة على أن توافر حالة الضرورة يؤدي إلى عدم العقاب على العمل المرتكب ، سواء كان ذلك على أساس انعدام الجريمة ، أو على أساس انعدام الخطأ.[3]

2ـــ على مستوى المسؤولية المدنية :

مادام العمل المرتكب من قبل من هو في حالة الضرورة لا يشكل خطأ ، فالأصل أن لا يسال مرتكبه مدنيا ، غير أن ضحية هذا العمل لم يرتكب أي خطأ ، فهي وضع مغاير لوضع من وقع عليه

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، ص56.

[2] المرجع نفسه ، ص 57.

[3] أحسن بوسقيع، مرجع سابق، ص138.

الاعتداء في حالة الدفاع المشروع ، الأمر الذي أدى ببعض التشريعات التي أخذت بحالة الضرورة إلى إقرار تعويض الضحية ، و بكون ذلك في الغالب على أساس الثراء بغير سبب.[1]

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي : هو لجوء المرء إلى القوة ليدفع بها اعتداء أي (جريمة) ، إما أنها لم تقع بعد تامة أو أنها في حالة شروع أو وشيكة الوقوع ،أو أنها في مجرى نفادها فعلا ، و في كلا الحالتين لا يتسع الوقت لمن يتهدد الاعتداء بالاحتماء بالسلطة العامة فلا يجد مناصا من درء الخطر عن نفسه بالقوة.[2]

1ـــ شروط الدفاع الشرعي:

يشترط لإمكان قيام حالة تبيح للشخص ارتكاب جريمة دفاعا ما يلي:[3]

ـــ أن يكون هناك اعتداء، أو خطر اعتداء على الشخص بفعل يعتبر جريمة على النفس أو المال.

ـــ أن يكون استعمال الشخص للقوة لازما لدفع الاعتداء.

فان توافر هذان الشرطان مجتمعين فقد نشأت حالة تبيح الدفاع الشرعي .

وبالنسبة للشرط الأول: وهو الاعتداء على النفس أو المال، فإن النظم عادة ما تطلق الحق بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس ، إما بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال فلا يباح فيها حق الدفاع الشرعي إلا بالنسبة للجرائم الجسيمة فقط ، و عادة ما تحدد النظم تلك الجرائم مثل انتهاك حرمة ملك الغير، أو السرقة الكبيرة أو الحريق العمد و ما شابهه ذلك.[4]

أما بالنسبة للشرط الثاني: و هو أن يكون استعمال القوة لازما لدفع الاعتداء، فانه يشترط:[5]

ـــ أن تكون هناك حاجة لاستخدام القوة المادية لدفع الاعتداء.

ـــ أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء.

ـــ أن يكون الاعتداء على الشخص حالا، أي في مجرى نفاذه فعلا.

---

(1) أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص138.

(2) مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري ، المرجع السابق ، ص50، 52.

(3) المرجع نفسه ، ص50.

(4) المرجع نفسه ،ص51.

(5) المرجع نفسه ، ص.52

2ـــ آثار الدفاع الشرعي:

إذا تبث قيام الدفاع المشروع يزول عن عمل الفاعل أي طابع إجرامي ، و من ثم لا تسلط عليه أية عقوبة فادا كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفظه و إذا كان على مستوى التحقيق تعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى و إذا كان على مستوى جهة حكم تعين عليها إصدار حكم البراءة ، و علاوة على دلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لان المعني ليس في حالة خطورة ،كما انه لا يسال مدنيا ولا يجوز للمجني عليه أن يقيم ضده دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بأي عنوان كان، و إذا كان التشريع الجزائري لا يعرف من أسباب الإباحة إلا الفعل الذي يأمر بها و يأذن به القانون ، فان القانون المقارن يعرف سببين آخرين للإباحة و هما: حالة الضرورة و رضا المجني عليه وفي ظل التشريع الجزائري الحالي ، فان موقع حالة الضرورة ، لو أخد بها المشرع يكون ضمن أسباب الإباحة لكونها سببا موضوعيا يمحو الجريمة و ليس سببا ذاتيا لعدم المساءلة الجزائية.[1]

[1] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص144

الفصل الثاني

الإكراه في جريمة الزنا

تمهيد:

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا بعقوبات رادعة تصل إلى ما يمكن وصفه بالقتل بالاذاء والتعذيب وهو الرجم حتى الموت بالنسبة للمحصن ، حيث ليس له عذر وتصل إلى غير المحصن إلى الجلد ، والإبعاد المؤقت أي التغريب عاما وهذا على عكس القوانين الوضعية التي تنظر إلى الزنا باعتبارها من الأمور أو الحريات الشخصية التي لا مبرر للعقاب عليها مادام برضا الطرفين ، أما إذا كان الزاني زوجا أو زوجة ، فأنه بزناه هذا يعد متعديا على حق الطرف الآخر في الحياة الزوجية ومن ثم يعاقب لصيانة حرمة الزوجية فقط فالأمر ليس تجريما لفعل الزنا ، بل تجريما للاعتداء على حرمة الزوجية .[1]

ولقد اعتبر الإسلام جريمة الزنا من أخطر الجرائم وأشنعها-لأنها تمس بمقصد هام وضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض والشرف-؛ ولأنها ترتكب ضد الشرف والأخلاق والكرامة وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب قال الله تعالى:
﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.[2]
وقال تعالى أيضا:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.[3]
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[4]

---

[1] مرزوق بن فهد ، مجع سابق ، ص (ض ض ض ض)

[2] سورة الإسراء ، الآية: 32.

[3] سورة النور، الآية: 2 .

[4] مصنف ابن أبي شيبة، رقم 29259، سنن ا بن ابي شيبة.

المبحث الأول :تعريف الزنا .

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة .

لغة : زنى ، يزني ، زني ، وزناء ومعناه فجر.

قال الجوهري :الزنى يمد و يقصر : فالقصر لأهل الحجاز.

قال الفرزدق : آبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا وقد زَنَى يَزْنِي.

وبالنسبة للمقصور زَنَوِي والى الممدود زِنَائِي وزُنَاه تَزْنِيه، أي قيل له يا زَانِي .[1]

المطلب الثاني :اصطلاحا.

أولا: في الشريعة الإسلامية.

يمكن القول بأن هناك اتفاق بين الفقهاء في العناصر الأساسية لتعريف الزنا، وان كان هناك خلاف في التفاصيل : الحنفية يعرفونه بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل بغير ملك أو شبهته".[2]

ويعرفه ابن نجيم " هو إدخال الفرج في الفرج ".[3]

الشافعية: بأنه "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهي طبعا"[4]

المالكية بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين"[5]

وعرفه الخرشي[6] بأنه "مغيب حشفة أذمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا .[7]

الحنابلة: بأنه "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[8].

---

(1) القاموس المحيطي، مجد الدين محمد بن يعقوب النيروز أبادي–طبعة مؤسسة الرسالة بيروت –الجزء4- ص339

(2) الكاساني على الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، *1402*هـ،الجزء الثاني. ص *283* ،

(3) *ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم فقيه حنفي توفي 970هـ.*

(4) *أبو اسحق الشيرازي ، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، القاهرة مطبعة ومكتبة مصطفي ألبابي الحلبي الجزء الثاني ص 283*

(5) *ابن رشد محمود بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي القاهرة ، الجزء الثاني، ص 362*

(6) *الخرشي، أبو عبد الله محمد فقيه مالكي توفي سنة 1101ه*

(7) *الخرشي ،شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثامن– ص 75*

(8) ابن قدامه–موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي، المغني، دار الغد العربي ،الجزء 10، ص 151

عرف ابن قدامة الزاني بأنه: "من وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها"، ثم يقول: "والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها، ولا شبه ملك فكان زنا".[1]

ويعرفه الظاهريون " بأنه وطء من لايحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين". ويعرفه الزيديون "بأنه إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة ".[2]

وعرفه فقهاء الشيعة: بأنه "إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد، ولا ملك، ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلًا أو دبرًا".[3]

التعريف المختار : هو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام

ثانيا :تعرف الزنا في القانون . نص قانون العقوبات الجزائري على الزنا في المواد 339 إلى 341، وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية، أما الأحكام الشكلية فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام الزنا من القانون الفرنسي (المواد 337-339).

وتتلخص قواعدها في أنه يعاقب على الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو رجل متزوج، ويفرق بين جريمة الزوجة وجريمة الزوج من عدة وجوه، فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا وقع منه فعل الزنا في بيت الزوجية، بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان، وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وللزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها، أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على الحكم النهائي.[4]

---

[1] ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت1392هـ 1972م ، الجزء 8 ، ص 81.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني ، بيروت، ص349

[3] الهام محمد على الطوير ،مرجع سابق ،ص101. منصور محمد الحنفاوي ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ، الطبعة الأولى، 1986م – الجزء الأول، ص 474 .سعيد عبد الخالق محامي، الزنا في التشريع الجنائي الإسلامي، سنة الطبع 2002، ص 3.عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الثقافة بيروت، ص 23 .

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1990، ص88.

المبحث الثاني : أركان و طرق إثبات الزنا

المطلب الأول : أركان جريمة الزنا

أولا : في الشريعة الإسلامية :

1ــ الوطء المحرم : و يقصد به وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق عمدا ، و إن لواطا ، أو إتيان أجنبية بدبر ، أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره ،أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها ، أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبثوثة و إن بعدة ، أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم أن جهل مثله إلا الواضح ، لا مساحقة ، و أدب اجتهادا كبهيمة و هي كغيرها في الذبح و الأكل ، و من حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أخت على أختها و كأمة و محللة و قومت وان أبيا أو مكرهة.[1]

2ــ تعمد الوطء :

يشترط في جريمة الزنا أن يتوفر لدى الزاني أو الزانية فيه العمد أو القصد الجنائي ، و يعتبر القصد الجنائي متوفرا إذا ارتكب الزاني الفعل و هو عالم انه يطأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها و هي تعلم إن من يطأها محرم عليها.[2]

فان أتى احدهما الفعل متعمدا و هو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه ، كمن زفت إليه غير زوجته فوطئها على أنها زوجته ، أو كمن زفت إلى غير زوجها فمكنته معتقدة على انه زوجها ، وكمن تزوجت و لها زوج أخر كتمته عن زوجها الأخير فلا مسؤولية على الزوج الأخير مادام لا يعلم بالزواج الأول ، و كمن مكنت مطلقها طلاقا بائنا و هي لا تعلم انه طلقها ، و يشترط إن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرم ، فمن قصد إن يزني بامرأة ثم تصادف إن وجدها في فراشه فاتاها على أنها امرأته لا يعتبر زانيا لانعدام القصد الجنائي وقت الفعل.[3]

---

(1) احمد الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، المحقق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العلمية بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى 2004، ص 334 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الجزء الثاني374 .

(3) المرجع نفسه، ص374 .

ثانيا : في القانون الوضعي :

تتطلب جريمة الزنا توافر الشروط الآتية : وقوع الوطء ، حال قيام الزوجية ، بقصد جنائي

1ــ الوطء : لا تقوم جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي و بذالك تشترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض ، و لا تقوم الجريمة بما دون ذلك من إعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها احد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك .[1]

2ــ قيام الزوجية : ويكفي للدلالة على الزواج تقديم عقد الزواج من مصلحة الحالة المدنية ، و المعلوم ان الزواج العرفي الصحيح يعد كذلك زواجا و إن استعصى إثباته ، [2] يمكن إن يطرح النزاع حول ثبوت هذا الزواج من عدمه إمام قسم الأحوال الشخصية للفصل في هذه المسالة الأولية قبل الإقدام على القضاء في الدعوى الجزائية الخاصة بالزنا.[3]

3ــ القصد الجنائي : يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و انه يواصل شخصا غير زوجه ، و تبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لا نعدام القصد الجنائي إذا ثبت إن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كان يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها انه زوجها و بالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها ، إما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأنه خليله (أو خليلته) متزوجا (أو متزوجة) فان كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فان القصد الجنائي يكون منتفيا و من ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا إن يأتي الزوج على فعله بحرية و إرادة ، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على انه يجهل إن كانت خليلته متزوجة و للنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة.[4]

---

(1) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر2007 ،الطبعة السادسة ، ص131.

(2) بن وارث .م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص188.

(3) المرجع نفسه ،ص 188.

(4) احسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص138.

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة الزنا

أولا : في الشريعة الإسلامية :

اجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة و اختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المتزوجات إذا ادعين الاستكراه

1ــ الإقرار :

اختلف العلماء في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد ، فقد أورد ابن نجيم شرط الإقرار أربع مرات بقوله : وبإقرار أربع في مجلسه الأربعة

يقول الدسوقي : قوله بإقراره مرة.[1]

و يقول الشافعي : و لو اقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أنيسا إن يغدو على امرأته فان اعترفت رجمها.[2]

و الرأي الراجح إن عدد مرات الإقرار أربع مرات ، لحديث جابر بن سمرة قال :(رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربعة مرات أنه زنى.[3]

و عن أبي هريرة أنه قال : (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد ، فقال له : يا رسول الله . إني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله . إني زنيت ، فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات . دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : "ابك جنون ؟" قال : لا . قال : "فهل أحصنت ؟" قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "اذهبوا به فارجموه ".[4]

و قال جمهور العلماء : يكفي إن يكون الإقرار في مجلس واحد ، و إن يكون الإقرار بين يدي الإمام و القاضي و إلا لم يعتبر ، فان شهد شهود على إقرار شخص أربع مرات في مجالس مختلفة إمام من ليس له إقامة الحد ، فلا يقبل القاضي هذه الشهادة ، و إن يكون الإقرار بالزنا ممن

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مطبعة دار الكتب العربية القاهرة ،الجزء الخامس ، ص5 .

(2) الشافعي أبي عبد الله ، إلام ، دار الفكر بيروت ، طبعة1416ــ1995 ، الجزء الثامن ، ص328.

(3) صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم1692،مكتبة مصر للنشر ، الطبعة الأولى ، المجلد الأول ،ص857.

(4) صحيح مسلم، المرجع السابق ، ص857.

يتصور منه الزنا ، و أن يكون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة بان كان ناطقا ، فان لم يقدر كان تكون المزني بها خرساء ، أو المزني به اخرس ، لم يصح إقراره ، و إذا اقر احد الشريكين في الوطء بالزنا و أنكر الأخر وجب على المقر الحد ، و قد اتفق العلماء على ان التقادم لا يؤثر في القرار بالزنا ، لان الإنسان غير متهم على نفسه ، و على هذا فيقبل الإقرار بازنا بعد مدة.[1]

2ـــ الشهود: اتفق العلماء على انه يثبت الزنى بالشهود ، و إن العدد المشترط في الشهود أربعة.[2]

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [3]

و قوله أيضا: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [4]

و يقول ابن نجيم : و يثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء و الجماع ، أي يثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة رجال يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء ، و الجماع.[5]

و يقول ابن قدامه : أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا.[6]

و يقول ابن قدامه المقدسي في الشرح الكبير : إن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا و يجيئون في مجلس واحد سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين.[7]

و يقول الدسوقي : برؤيا أي يشهدون له برؤية واحدة في وقت واحد ، و لا يسقط الحد المترتب بشهادة أربعة رجال.[8]

ـــ **شروط الإشهاد** : للشهادة شروط عامة يجب إن تتوفر في كل شهادة و بعضها خاص يجب توفره في الشهادة على الزنا

1ـــ شروط عامة : للشهادة شروط عامة يجب إن تتوفر في كل شهادة أيا كان موضوعها و هذه الشروط هي:[9]

---

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء السادس ، ص53 و ما بعدها

(2) المرجع نفسه ، ص53 .

(3) سورة النور، الآية: 4.

(4) سورة النساء، الآية: 15.

(5) ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص5.

(6) ابن قدامه احمد بن محمد ، المغني في الفقه ، دار الغد العربي القاهرة ، الجزء العاشر ، ص89.

(7) ابن قدامه المقدسي ، شرح الكبير على متن المقنع ، دار الغد العربي القاهرة ، الجزء الرابع ، ص319.

(8) الدسوقي ، المرجع السابق ، ص319.

(9) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص396، 410.

ـــ **البلوغ** : يشترط في الشاهد أن يكون بالغا فإذا لم يكن فلا تقبل شهادته و لو كان في حالة تمكنه من أن يعي الشهادة و يؤديها و لو كان حاله حال أهل العدالة

ـــ **العقل**: يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا و العاقل من عرف الواجب عقلا ، الضروري و غيره و الممكن و الممتنع و ما يضره و ما ينفعه غالبا فلا تقبل شهادة المجنون و لا المعتوه

ـــ **الحفظ** : و يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة ، وفهم ما وقع بصره عليه مأمونا على ما يقول فان كان مغفلا لم تقبل شهادته

ـــ **الكلام** : يشترط في الشاهد إن يكون قادرا على الكلام فان كان اخرس فقد اختلف في قبول شهادته

ـــ **الرؤية** : و يشترط في الشاهد إن يرى ما يشهد به ، فان كان الشاهد أعمى فقد اختلف جمهور العلماء في قبول شهادته

ـــ **العدالة** : و لا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات فيجب إن يكون الشاهد عدلا ، فأمر جل شانه بقبول شهادة العدل و بالتوقف في نبا الفاسق ، لان الشهادة نبا

ـــ **الإسلام** : و يشترط في الشاهد إن يكون مسلما ، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، و هذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء

2ـــ شروط خاصة للشهادة على الزنا :

يشترط إن تتوفر في شاهد الزنا شروط خاصة هي: [1]

ـــ **الذكورة** : يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا إن يكونوا رجالا كلهم و لا يقبلون في الزنا شهادة النساء ، و إن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. [2]

ـــ **الأصالة** : أي أن يكونوا شهدوا الحادث بأنفسهم ، فلا تقبل شهادة الشاهد على الشاهد .

ـــ أن لا يتقادم الحد : أي أن لا يكون حاث الزنا قد تقادم .

ـــ أن تكون الشاهدة في مجلس واحد : أي أن يتقدم شهود الزنا بشهادتهم في مجلس قضائي واحد و ليس من الضروري أن يأتي الشهود مجتمعين ، فيصح أن يأتوا متفرقين مادام مجلس القضاء منعقدا .

ـــ أن يكون عدد الشهود أربعة : إذا شهد على الزنا اقل من أربعة شهود لم تقبل شهادتهم .

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص396، 410.

[2] سورة البقرة، الآية282.

ـــ أن يقتنع القاضي بشهادة الشهود : و لا يستلزم أداء الشهود للشهادة أن يحد المتهم بالزنا ما لم يقتنع القاضي بصحة الشهادة ، فإذا اختلف الشهود في وصف الفعل أو في زمانه أو مكانه اختلافا ينبئ بكذبهم أو كذب بعضهم رفضت شهادتهم

3ـــ ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة :

و يثبت بظهور حمل في امرأة غير متزوجة.[1]

إلا إن تكون جاءت بإمارة استكراهها ، مثل أن تكون بكرا فتاتي و هي تدمي ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. [2]

قال مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا و لا زوج لها فتقول : قد استكرهت أو تقول : تزوجت إن ذلك لا يقبل منها ، و أنها يقام عليها الحد إلا إن يكون لها على ما ادعت من نكاح بينة أو على أنها استكرهت ، أو جاءت تدمى إن كانت بكرا ، أو استغاثت حتى أتيت و هي على ذلك الحال ، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال : فان لم تأتي بشيء من هذا أقيم عليها الحد ، و لم يقبل منها ما ادعت من ذلك.[3]

ثانيا : في القانون الوضعي :

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات و هي :

1ـــ محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية : يشترط إن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هي معرفة في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و ضباط الدرك الوطني و محافظي الشرطة و ضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، و إن تكون الجنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه به ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو

---

(1) محمد بأي بلعالم ، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل ، دار الوعي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1430ـــ2009 ، الجزء العاشر ،ص36.

(2) محمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1427هـــ/2006م، ص 752.

(3) كتاب الموطأ للإمام مالك بن انس ، ضبط و توثيق و تخريج محمد صدقي العطار ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المغتصبة ، دار الفكر بيرت ، طبعة 1428ـــ2008 ص506.

وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة ، و تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت و لو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

2ــ إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم :

لا شك إن وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة تصلح في حالة ضبطها و تقديمها للمحكمة لأن تكون دليلا مقبولا و له حجة لإثبات جريمة الزنا ، و وجود رسالة وحدها لا تكفي لإثبات جريمة الزنا، إذ لا بد من وجود رسائل ، و الحكمة واضحة في مثل هذه الأحوال ، إذ يكفي إن يرسل أحد الناس رسالة إلى امرأة يذكر فيها ما يفيد فعل الزنا ، إما الوثائق فهو ما تدونه المرأة و الشريك في مذكرات أو ما يكتبه إي منهما من خلال مسودة رسالة مثلا ، و مثل هذه الوثائق و لو لم تكن موقعة من قبل كاتبها في نهايتها تقبل كدليل و حجة لإثبات جريمة الزنا طالما ثبت أنها كتبت بخط يد الزانية أو شريكها.[2]

كذلك فإن هذه الوثائق تقبل كدليل و حجة لإثبات الزنا و لو لم تتضمن بيانا صريحا بوقوع الجريمة، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك ، و يترك الأمر في ذلك لتقدير المحكمة.[3]

3ــ الاعتراف القضائي :

الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه ، فهو إقرار من المشتكي عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا ، بان ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة ، فإذا نسب ارتكاب هذا الفعل لغيره فإنه لا يعد اعترافا و إنما مجرد أقوال شخص ضد شخص آخر ، كما انه لا يعد اعترافا أقوال المتهم على زميله في الاتهام ، و هذه الأقوال تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة إلاخد بها إذا اقتنعت بصحتها ، و بالنسبة لفعل الزنا فإن الاعتراف القضائي وحده هو الذي يقبل كدليل لإثبات هذه الجريمة ، فإذا وقع الاعتراف أمام جهة

---

[1] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص131.

[2] محمد سعيد نمور ، المرجع نفسه ، ص279.

[3] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 1429هـ/2008م، الجزء الأول ، ص279.

غير قضائية كالاعتراف الذي يحصلا أمام رجال الشرطة أو أمام شخص عادي ، فإنه لا يصلح دليلا لإثبات جرم الزنا.[1]

بين الشريعة و القانون :

بعد أن استعرضنا أركان و طرق إثبات جريمة الزنا في كل من التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي ، اتضح لنا أن التشريع الجنائي الوضعي وافق التشريع الجنائي الإسلامي في أركان جريمة الزنا و هي الوطء المحرم و تعمد الوطء و هو القصد الجنائي ،كما أضاف القانون الوضعي ركنا ثالثا و هو قيام الزوجية لأنه لا يعد الفعل المخل زنا إذا لم يكن من غير الأزواج بعكس التشريع الإسلامي الذي يعد كل فعل مخل بالحياء زنا سواء كان برابطة زوجية أو غير ذلك و قد اختلف التشريع الجنائي الوضعي مع التشريع الجنائي الإسلامي في طرق إثبات الزنا إلا في عنصر واحد و هو الإقرار

[1] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه ،ص277.

المبحث الثالث : أثر الإكراه في جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية .

يقول عز وجل :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[1]

وقوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.[2]

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[3]

فهذه الآية و الأحاديث تورد أحكاما، مضمونة لرفع المسؤولية كمبدأ عام عمن أكره على أمر ما

ويقول الله–سبحانه وتعالى–:﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[4]

فالحق سبحانه وتعالى ،ينهي في هذه الآية عن الإكراه على الزنا ،فأن تم الإكراه رغم ذلك فهو سبحانه غفور رحيم، أي أنه لن يؤاخذ المكرهات على ما تم من الزنا ،فهذه الآية إرساء لمبدأ الإكراه على الزنا يدفع الحد.[5]

المطلب الأول: إكراه المرأة على الزنا :

قد تكون المرأة أكثر عرضة للإكراه على ارتكاب هذه الفاحشة من الرجل وأقل مقاومة منه لضعفها بدنيا، لذلك اتفق الفقهاء على سقوط الحد عنها، واعتبروا الإكراه شبهة قوية تدرأ عنها الحد، واستدلوا على ذلك بما يلي: قول الله–سبحانه وتعالى–: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]

فنهى–الله عزوجل– الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر،ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث' ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة، لأن المكرَه لا يؤاخذ بما أُكره عليه، بل يغفره اللَّه له لعذره بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالىٰ:﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَـٰنِ﴾[7]

---

[1] سورة البقرة، الآية:173 .

[2] سورة النحل، الآية: 106.

[3] حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

[4] سورة االنور ، الآية: 33،

[5] مرزوق بن فهد ، المرجع السابق ، ص(ل ل ل ل ل ل ل)

[6] سورة النور، الآية: 33.

[7] سورة النحل ، الآية : 106.

-وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[1]

- روي أن امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد

- وقد روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ:«أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ. وَقَالَ: لِلرَّجُلِ قَوْلا حَسَنًا. وَقَالَ لِرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ. وَقَالَ: لَقَدْ تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[2]

- في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله عن نافع «أن رجلا أضاف أهل بيت ،فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر،فضربه ونفاه و لم يضرب المرأة».[3]

- وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راعي فاستسقت ،فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ،ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها».[4]

- فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أعذار المكرهة على الزنا مما يشير إلى اعتبار الإكراه شبهة تدرا الحد.

---

[1] سبق تخريجه، ص40.

[2] سنن ابن داود ،كتاب الحدود باب في صاحب الحد ، رقم2598،الجزء الثاني ،ص 134.

[3] أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ،الطبعة الأولى ،مكتبة الرياض 1409هـ.

[4] البيهقي ،سنن البيهقي،كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة ،الجزء الثامن ،ص236.

المطلب الثاني:إكراه الرجل على الزنا .

- اختلف الفقهاء في إيجاد المكره على الزنا ، وكانت أقوالهم كالأتي :

1- القول الأول :لأحد عليه وهذا ما ذهب إليه محمد وأبو يوس ف من الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في قول[1] واستدلوا بما يلي :وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[2]

– الحدود تدرا بالشبهات والإكراه من اعضمها فيدرا الحد به.[3]

– لا فرق بين الرجل و المرأة في الإكراه على الزنا بالتخويف ولإتلاف لان كل ما يسقط فيه الحد عن المرأة إذا أكرهت سقط به الحد عن الرجل كالسرقة وشرب الخمر.[4]

– لان الإكراه على الفعل قائم وظاهر ، ودلالة انتشار الآلة على الطواعية دليل غير متيقن لأنه قد يكون من غير قصد ، فمن الممكن إن يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فأورت شبهة.[5]

–الحد مشروع للزجر ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه ،لأنه مترجرا قبل الإكراه ، و لم يقم به بعد الإكراه بدافع الشهوة بل لدافع الهلاك عن نفسه ، فيصير ذلك شبهة تدرا الحد عنه.[6]

2- القول الثاني: وجوب الحد على الزاني المكره وهو ما ذهب إلية أبو حنفية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الشافعية والحنابلة على الصحيح في مذهبهم واستدلوا بما يلي:[7]

- الوطء لايحصل إلا بانتشار الآلة فإذا حصل الانتشار كان دليلا على الاختيار فكان طائعا فيه فوجب الحد تبعا لذلك.[8]

---

[1] الهام علي الطوير ،مرجع سابق ، ص190.

[2] سنن ابن ماجة ،كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره، 2035 ،الجزء الأول ،ص 659.

[3] الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب ،الحاوي الكبير ،الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية ،بيروت1413ه، الجزء 13، ص 241.

[4] الماوردي ،نفس المرجع، ص 241.

[5] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد فقيه حنفي توفي 861ه ،شرح فتح القدير، الجزء الخامس ،المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ،1356ه ،ص 273.

[6] السرخسي، محمد بن عبد الرحمان شمس الدين، فقيه حنفي ،توفي 483ه ،المبسوط ،المجلد 12ا،الجزء 24 ،مطبعة السعادة القاهرة، ص 89.

[7] الهام علي الطوير ،مرجع سابق ، ص191.

[8] الكساني ،علاء الدين بن مسعود ابو بكر، فقيه حنفي، توفي 587ه ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، دار الكتاب العربي بيروت، 1974م ،ص 180.

– الزنا لا يتصور أن يكون المكره قيه كالآلة بيد الكره ، لان الزنا لايحصل بفعل الغير بل يحصل بفعل الإنسان بنفسه .[1]

3– الرأي الراجح :

أتفق الفقهاء جميعا على انه لأحد على الرجل إذا اكره لان الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة ،ولان الانتشار قد يكون طبعا وهو دليل على الفحولية أكتر منه دليلا على الطواعية.[2]

المبحث الرابع: الإكراه على الزنا في القانون الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري على الزنا في المواد 339الى 341، وينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية، أما الأحكام الشكلية فنص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، وقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام الزنا من القانون الفرنسي(المواد337 . 339) ، وتتخلص قواعدها في انه يعاقب على الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو رجل متزوج، ويفرق بين جريمة الزوجة و جريمة الزوج من عدة وجوه، فالجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلى إذا وقع منه فعل الزنا في بيت الزوجة، بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان ، وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وللزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها، أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على الحكم النهائي.[3]

المطلب الأول: زنا الزوجة:

غير أن الزوجة المرتكبة لجريمة الزنا لا تعاقب و لا تسأل جنائيا إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة التي حددتها المادة 339 «يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تبت ارتكبها جريمة الزنا» فالزوجة تعتبر زانية إذا توفرت فيها الشروط التالية:[4]

1 -الوطء

2 أثناء قيام الزوجية

---

[1] السرخسي مرجع سابق ص 89.

[2] عبد القادر عودة مرجع سابق ص 365.

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص88 .

[4] أحمد بوسقيعة الوجيز، في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ص125.

3 القصد الجنائي

– وبناءا على هذا فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة ودون رضاها ، نتيجة التهديد أو الإكراه فإذا أكرهت الزوجة على القيام بهذه الفاحشة تحت التهديد، كان تهدد بقتل ابنها أو تعذيبه إن لم تسلم نفسها لرجل أخر، فلا تعتبر زانية بل جناية اغتصاب[1] .

المطلب الثاني: زنا الزوج :

تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة على ما يلي <يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته > فيشترط لقيام هذه الجريمة نفس الأركان المكونة لجريمة الزنا التي ترتكبها الزوجة، إلا أن عقوبة الزوج اخف من عقوبة الزوجة الزانية ،ويشترط فيه حصول الزنا في منزل الزوجية ،بحيث يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة معه فعلا .[2]

– يجب توفر القصد الجنائي في جريمة زنا الزوج، فلا يعاقب إذا كان ضحية لإكراه أدبي لايمكنه التغلب عليه .

- **بين الشريعة والقانون .**

تتفق الشريعة و القانون الجنائي على اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجرائم الزنا، ومعاقبة الفاعل في حالات خاصة بالنسبة لقانون الجنائي الجزائري، وفي كل الحالات بالنسبة للشريعة الإسلامية، وعلى هذا فإذا أرغم الفاعل على ممارسة فعل الزنا دون رضاه ،وقام بهذا الفعل تحت التهديد أو الإكراه ،فإنه لا يعتبر مرتكب لجريمة الزنا.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، الرضا وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983م، ص 91 .

[2] نفس المرجع، ص 91.

[3] حباس عبد القادر،مرجع سابق ، ص130.

خاتمة

تناولنا في البحث موضوع أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بأسلوب مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع تبيان مدى مسؤولية المكره عن الجرائم التي يرتكبها.

ومما سبق يمكن القول بأن الإكراه يفقد المكره قدرته على التصرف بحرية مبنية على المصلحة الشرعية ويحوله إلى مجرد أداة في يد المكره يتصرف وفق هواه دون نظر إلى رضا المكره أو عدم رضاه ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي بأن المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لنتائج فعله الإجرامي.
- وتتفق الشريعة مع القانون بأن موانع المسؤولية أربعة وهي: صغر السن والجنون والسكر والإكراه.
- والإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به، وأركان الإكراه هي: المُكْرِه ، المُكْرَه ،المُكْرَه به، المُكْرَه عليه، ويشترط فيهم بعض الشروط حتى يتحقق الإكراه وينتج أثره.
- ويتفق العلماء على أن الوعيد إن إقترن بنوع من العذاب كالضرب والخنق والحبس وغيرها كان إكراهاً.
- تتفق الشريعة مع القانون في جعل الإكراه من عوارض المسؤولية وأنه عذر معفي من العقاب، إلا أن الشريعة تنظر إلى الإكراه أساسا من حيث جسامته ملجئ أو غير ملجئ أو أدبي أمّا القانون ينظر إليه من زاوية كون الإكراه مادياً أو معنوياً.
- اختلف فقهاء الشريعة في حالة الإكراه على الزنا، فهناك من يقول بأن الوطء لا يكون إلا بانتشار آلة الرجل ولا يتم الانتشار إلا بالطواعية والشهوة والاختيار إلا أن الرأي الغالب أنه لا حد على المكره رجلا كان أو أنثى لعموم نصوص الإكراه في الشريعة وأن الانتشار قد يكون دليل فحولية أكثر من دليل طواعية، أمّا في مجال القانون الوضعي فإن الإكراه على الزنا يرفع العقاب عن الزاني المكره رجلاً كان أو امرأة.

الفهـــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	سورة فاطر ، الآية : 18	10
وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْها	سورة الإنعام، الآية :16 .	10
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ	سورة فصلت، الآية : 46 .	10
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	سورة النحل، الآية: 106.	12
مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	سورة الأنعام، الآية: 115 .	12
وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	سورة الإسراء ، الآية: 32.	29
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	سورة النور، الآية: 2	29
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	سورة النور، الآية: 4.	35
وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ	سورة النساء، الآية: 15.	35
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى	سورة البقرة، الآية: 282.	26
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	سورة البقرة، الآية:173 .	40
إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	سورة النحل، الآية: 106.	40
وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	سورة االنور ، الآية: 33،	40
وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	سورة النور، الآية: 33.	40
إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَـٰنِ	سورة النحل ، الآية : 106.	40

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لا يؤخذ الرجل بجريرته أبيه ولا بجريرة أخيه	10
رفع القلم إلا على ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل	12
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	29
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربعة مرات انه زنى	34
أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد ، فقال له : يا رسول الله.....	34
إِنّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمّتِي الخَطَأَ وَالنّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	42 .41 .40
أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تُرِيدُ الصَّلَاةَ...	41
أن رجلا أضاف أهل بيت ،فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر...	41
أنه أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راعي فاستسقت ،فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها...	41

قائمة المصادر والمراجع:

1. القران الكريم

2. *ابن رشد محمود بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي القاهرة، الجزء الثاني*

3. ابن قدامه المقدسي ، شرح الكبير على متن المقنع ، دار الغد العربي القاهرة ، الجزء الرابع

4. ابن قدامه،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي ، المغني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت1392ه .1972م ،ج8

5. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت

6. ابن نجيم ، البحر الرائق ، مطبعة دار الكتب العربية القاهرة ،الجزء الخامس

7. أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الثالث، 1421هـ،2001م.

8. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت

9. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10،دار الكتب العلمية

01. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ،لسان العرب ،دار الفكر بيروت لبنان ،المجلد الخامس ،الطبعة الأولى ،1428ه، 2008م

11. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2007 ،الطبعة السادسة ، ص131

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2007م.

13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، دار هومه: الجزائر،2005م.

14. احمد الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، المحقق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العلمية بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى 2004،

15. الإمام مالك بن انس ، كتاب الموطأ، ضبط و توثيق و تخريج محمد صدقي العطار ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المغتصبة ، دار الفكر بيرت ، طبعة 1428ـــ 2008

16. الأمين الشنقيطي، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ،الجزء الرابع ، بيروت لبنان، 1417هـــ، 1996م

17. الباجي، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي، ط 04، بيروت، 1984م.،جزء التاسع

81. بن وارث .م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص188

19. البيهقي، أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، 1414هـــ، 1994م.

02. البيهوتي ، منصور بن يوسف إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت ، دار الفكر 1402ه،1982م ، جزء الرابع

21. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

22. التواتي بن التواتي ،المبسوط ،في الفقه المالكي بـــأدلته،دار النشر والتوزيع الجزائر، المجلد الخامس الطبعة الاولى ،ه 1430، 2009 م

32. حباس عبد القادر،الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية ،رسالة ماجستير،الجزائر

24. *الخرشي، أبو عبد الله محمد فقيه مالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثامن*

52. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، **سنن دار قطني**، المحقق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة : بيروت، 1386هـــ، 1966م

26. الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، المكتبة التجارية القاهرة ، الجزء الرابع

72. *سعود بن عبد العالي البارودي الغيبي ،الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية 1427*

28. سعيد عبد الخالق محامي ، الزنا في التشريع الجنائي الإسلامي، سنة الطبع 2002

29. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار الفكر بيروت ، طبعة 1416ـــ1995 ، الجزء الثامن

03. شمس الدين السرخسي ،المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ،الجزء 24 ،الطبعة الثانية 1993م

31. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم 1692،مكتبة مصر للنشر ، الطبعة الأولى ، المجلد الأول

32. عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الثقافة بيروت

33. عبد العزيز محسن، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2012م

34. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث القاهرة.الجزء الأول،والثاني.

35. عبد الله يوسف الجد يع ، تسيير علم أصول الفقه ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،الطبعة الرابعة ه 1427،م2006

36. عبد المجيد الزيباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي.

37. عبد الوهاب خلاف ،أصول الفقه ،الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 1993م

38. *علاء الدين بن مسعود الكاساني أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت دار الكتاب العربي، الجزء الثاني*

39. فتوح عبد الله الشاذلي ،المسؤولية الجنائية ،دارا لمطبوعات الجامعية الإسكندرية'2006م

40. القاموس المحيطي،مجد الدين محمد بن يعقوب النيروز أبادي ،طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ،الجزءالرابع

14. لزعر بوبكر ،مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة ،الجزائر

42. محمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1427ـــ2006،ص

43. محمد بأي بلعالم ، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل ، دار الوعي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1430ـــ2009 ، الجزء العاشر

44. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 1429ـــ2008، الجزء الأول ،

45. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1990

64. مرزوق بن فهد مرزوق المطيري ، أثر الاكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة

47. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2006م

48. منصور محمد الحنفاوي ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ، الطبعة الأولى ، 1986م، الجزء الأول

49. النسائي ، أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـــ، 1986م.

05. الهام محمد الطوير ، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،2008م

15. وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي ،دار الفكر دمشق سورية ،الجزء الرابع ،الطبعة الاولى 1404ه ، 1984م

فهـــرس الموضوعات

الإهداء
كلمة الشكر
مقدمة أ.ب
الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية
المبحث الأول: تاريخ المسؤولية الجنائية وتطورها 06
المطلب الأول: تاريخ المسؤولية الجنائية 06
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية 07
المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية 08
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 08
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي 08
المبحث الثالث: شخصية المسؤولية الجنائية 10
المطلب الأول: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 10
المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي 11
المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية 12
المطلب الأول: صغر السن 12
المطلب الثاني: الجنون أو عاهة العقل 14
المطلب الثالث: السكر 15
المطلب الرابع: الإكراه 15
الفصل الأول: الإكـــــــراه
المبحث الأول: تعرف الإكراه 17
المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة 17
المطلب الثاني: تعريف الإكراه إصطلاحاً 17
المبحث الثاني: شروط الإكراه وأركانه 19
المطلب الأول: شروط الإكراه 19

المطلب الثاني: أركان الإكراه 20
المبحث الثالث: أنواع الإكراه 23
المطلب الأول: أنواع الإكراه في الشريعة الإسلامي 23
المطلب الثاني: أنواع الإكراه في القانون الوضعي 24
المبحث الرابع: حالة الضرورة والدفاع الشرعي 25
المطلب الأول: حالة الضرورة 25
المطلب الثاني: الدفاع الشرعي 26
الفصل الثاني: الإكراه في جريمة الزنا
المبحث الأول: تعريف الزنا 30
المطلب الأول: تعريف الزنا لغة 30
المطلب الثاني: تعريف الزنا إصطلاحاً 30
المبحث الثاني: أركان وطرق إثبات الزنا 32
المطلب الأول: أركان الزنا 32
المطلب الثاني: طرق إثبات الزنا 34
المبحث الثالث: الإكراه على الزنا في الشريعة الإسلامية 40
المطلب الأول: إكراه المرأة 40
المطلب الثاني: إكراه الرجل 43
المبحث الرابع: الإكراه على الزنا في القانون الوضعي 43
المطلب الأول: زنا الزوجة 43
المطلب الثاني: زنا الزوج 44
الخاتمة 46
فهرس الآيات 49
فهرس الأحاديث 50
فهرس الموضوعات 51